جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

مبدأ التقاضي على درجتين

في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري وموقف الفقه الإسلامي منه

إعداد

الباحثة/ هويدا أحمد عبد الله حفني

عضو بهيئة النيابة الإدارية – وزارة العدل المصرية

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري وموقف الفقه الإسلامي منه

هويدا أحمد عبدالله حفني
قسم القانون العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Howaida.ahmed@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث الى إبراز حقيقة التقاضي على درجتين في قضاء مجلس الدولة المصري، علاوة على توضيح موقف الفقه الإسلامي منه. وقد اتبعت في بحثي المنهج التحليلي المقارن؛ فالدراسة تحليلية مقارنة، علاوة على المنهج التاريخي الذي سيتناول التطورات التاريخية التي يتطلبها البحث. وقد توصل البحث لعدة نتائج منها: أن للفقه الإسلامي قَدم السبق في تقرير مبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه من أهم المبادئ الدستورية، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على درجتي التقاضي في الدساتير المتعاقبة إلا أنه يعتبر من المبادئ الدستورية لأهميته الموضوعية، وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة، والمادة (٢٥) مكررًا من قانون هيئة قضايا الدولة؛ فتنفيذًا لهذين الحكمين فقد تم إعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، والذي جعل من بين اختصاصات الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإداري النظر في المنازعات الإدارية الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها. وكان من توصيات البحث: ضرورة تفعيل قانون المرافعات الخاص بمجلس الدولة، حتى يحسم كل نزاع حول الإجراءات الواجب إتباعها أمام محاكمه، وأن يطبق الأثر المطلق للأحكام الصادرة بعدم الدستورية بالنسبة للنصوص المثيلة، وأن يعامل أعضاء هيئة النيابة الإدارية على غرار أقرانهم من أعضاء كل من مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة، وأن يُنظر في التنظيم الداخلي لمجلس الدولة وخاصة قسمه القضائي، للوقوف على درجة الاستئناف وضمانها لجميع المنازعات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي، الإداري، الدستورية، الإجراءات، الاستئناف.

The principle of two-degree litigation in Egyptian legislation, its application in the administrative judiciary, and the position of Islamic jurisprudence on it"

Huwaida Ahmed Abdullah Hefni
Department of Public Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: Howaida.ahmed@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to highlight the fact that two degrees of litigation are being conducted in the Egyptian State Council, as well as the position of Islamic jurisprudence on it. In my research, I have followed the comparative analytical approach; The study is comparative analytical, in addition to the historical approach that will address the historical developments that research will require. The research has led to several conclusions, including that Islamic jurisprudence has given precedence in determining the principle of two degrees of litigation and is one of the most important constitutional principles. Although the two degrees of litigation are not expressly provided for in successive constitutions, it is considered a constitutional principle of its substantive importance, following the Supreme Constitutional Court's decision of the unconstitutionality of Article (104) of the Law on the Council of State and Article (25) bis of the Law on the State Lawsuits Authority; In implementation of these two provisions, the powers of the Administrative Court of Justice in Cairo and other governorates were redistributed and their competencies determined. This made the jurisdiction of the Second Chamber of the Administrative Court of Justice to consider administrative disputes concerning members of the State Council, members of the State Lawsuits Authority, and related compensation requests. Among the recommendations of the research were: the need to activate the Law of Pleadings of the State Council in order to resolve every dispute on the procedures to be followed before its courts; the application of the absolute effect of rulings of unconstitutionality in relation to similar texts; the members of the Administrative Prosecution Authority should be treated like their peers from both the State Council and the State Lawsuits Authority; and the internal organization of the State Council, especially its judicial section, to determine the degree of appeal and to guarantee it for all administrative disputes.

Keywords: Litigation, Administrative, Constitutional, Procedure, Appeal.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

لقد تناول البحث مبدأ من أهم المبادئ التي يُبنى عليها القضاء سواء العادي منه أو الإداري، فلا يقل كفالة المبدأ وتطبيقه في القضاء العادي عنه في القضاء الإداري؛ حيث إنه يعتبر رمزًا لتحقيق المساواة وكفالة للعدالة.

أولًا: أهمية البحث:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادي الدستورية لأهميته الموضوعية؛ حيث كفل للمواطن حقه في التقاضي وحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، كمل كفل له ما يترتب على ذلك من كفالة حقه في الدفاع.

لذا فإن مبدأ التقاضي على درجتين من الأهمية بمكان؛ حيث إن تناوله بالدراسة وخاصة في القضاء الإداري، يُبرز دور مجلس الدولة المصري في تطبيق المبدأ وكفالته.

ثانيًا: سبب اختيار البحث:

لقد كان للأهمية السابقة للمبدأ في النظم الدستورية والنظام القضائي سواء العادي أو الإداري دورًا هامًا في اختيار البحث؛ حيث تناوله في النظم الدستورية والقضاء الإداري من ناحية، والفقه الإسلامي من ناحية أخرى يوضح جليًا دور هذا المبدأ في القضاء الإداري على غرار القضاء العادي، وكذا بيانه في الدساتير المصرية المختلفة يثبت ويحقق ضمانته، وما يترتب عليه أيضا من حماية للحقوق وتحقيقًا للعدل والمساواة.

ثالثًا: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة البحثية الى عدة أهداف، وذلك على النحو التالي:

١- الوصول إلى أهم ضمانات حق التقاضي وهو مبدأ التقاضي على درجتين؛ لذلك يتطرق البحث إلى مدى النص على المبدأ في المادة الدستورية من عدمه

وكفالته.

٢- يهدف البحث الى دراسة درجات التقاضي في النظم القضائية الإدارية المتمثلة في قضاء مجلس الدولة المصري، علاوة على توضيح موقف الفقه الإسلامي منه.

رابعًا: إشكاليات البحث:

واجه البحث العديد من الإشكاليات، منها:

١- البحث في الدساتير المصرية المتعاقبة، وذلك لبيان مدى النص على المبدأ من عدمه.

٢- البحث في النظام القضائي الإداري، وذلك بالبحث في النظام القضائي لمجلس الدولة المصري، والنظر الى درجات التقاضي في قسمه القضائي.

٣- بيان موقف الفقه الإسلامي من مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بالبحث في النظام القضائي الإسلامي.

خامسًا: منهجية البحث:

اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن؛ حيث كانت الدراسة تحليلية ومقارنة بين النظام الوضعي من ناحية، وبين الفقه الإسلامي من ناحية أخرى، علاوة على المنهج التاريخي الذي تناول التطورات التاريخية التي يتطلبها البحث.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لقد وجدت بعض الدراسات السابقة التي تناولت البحث في جزء منه، بعضها مراجع عربية وأخرى أجنبية، وذلك كما يلي:

- من المراجع العربية:

١- أ.د/ محمد فوزي نويجي - الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.

٢- د/أيمن محمد فتحي رميس - نظرية الاستئناف في القضاء الإداري "دراسة مقارنة" - رسالة دكتوراه - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين

شمس - ٢٠١٢م.

- من المراجع الأجنبية:

1- Marc Gjidara: Le contrôle du juge d'appel en contentieux administratif Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 51,2-2014.

سابعًا: موقف الفقه الإسلامي:

لقد طبق النظام القضائي الإسلامي التقاضي على درجتين، ففي بداية الأمر كان يوجد قاضٍ واحد، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية زاد عدد القضاة، فقد عرف النظام القضائي التعدد القضائي، وعرف نظام تقسيم الولايات، ونظام تقسيم الاختصاص على حسب كل ولاية، وذلك من خلال تمثيل المذاهب الفقهية الأربعة، فلم يكن نظامًا قضائيًا موحدًا وإنما تعددت درجات القضاء في الدولة الإسلامية.

ثامنًا: خطة البحث:

لقد قُسم البحث الى فصلين، وبدورهما قسم الفصلين الى مباحث، ولمقتضيات الدراسة قسمت المباحث الى مطالب وفروع، وأكتفي بعرض فصلي البحث تاركة التفصيل إلى فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري.

الفصل الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين وموقف الفقه الإسلامي منه.

تاسعًا: الخاتمة: والتي بدورها تتضمن الأتي:

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

- قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول
مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري

تمهيد وتقسيم:

سوف يتناول الفصل بيان مبدأ التقاضي في التشريع المصري؛ حيث يتناول دراسة المبدأ في الدساتير المصرية المتعاقبة ومدى النص عليه وإدراجه في فحواها، كما يتناول أيضًا بيان المبدأ في النظم القضائية؛ حتى يقف البحث على مدى تطبيق المبدأ وتوضيح درجات التقاضي في محاكم مجلس الدولة المصري.

مما سبق فسوف يقسم هذا الفصل الى مبحثين، على النحو التالي بيانه:

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في النظم الدستورية والقضائية.

المبحث الثاني: الأحكام القابلة للاستئناف في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول
مبدأ التقاضي على درجتين في النظم الدستورية والقضائية

تمهيد وتقسيم:

لقد كان لمبدأ التقاضي دور هام في المادة الدستورية، كما كان لتطبيقه دور هام في إرساء النظم القضائية، وهذا ما سوف يتناوله المبحث، وذلك بتقسيمه الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في النظم الدستورية المصرية.

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي المصري.

المطلب الأول
مبدأ التقاضي على درجتين في النظم الدستورية المصرية

لقد كان لحق التقاضي دور هام في المادة الدستورية؛ حيث نصت الدساتير المصرية المتعاقبة عليه، بل وكفلت تطبيقه؛ فالمادة الدستورية كفيلة بأن تجعل من التقاضي مبدءًا دستوريًا لا يجوز المساس به.

وسوف يتناول البحث دساتير مصر المتعاقبة للوقوف على هذا المبدأ، وذلك على النحو التالي بيانه:

أولًا: دستور ١٩٢٣:

خُصص الفصل الرابع في دستور مصر ١٩٢٣ للسلطة القضائية، وقد نص في المادة (٥) منه على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون"، ونص في المادة (٦) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها".

كما نص في المادة (٣٠) منه على أن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، وفي المادة (٣١) على أن: "تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون بإسم الملك"، والمادة (١٢٥) وهي ضمن مواد الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية على أن: "ترتيب جهات القضاء وتحديد

اختصاصها يكون بقانون"، ونصت المادة (١٢٩) على أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب،"، وكذلك المادة (١٣٠) على أن: "كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه".

ثانيًا: دستور ١٩٥٤:

كان الوضع مختلفًا في دستور مصر الصادر في ١٩٥٤ حيث نص في المادة (١٢) منه على أن: "الالتجاء الى القضاء حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله"، كما نص في المادة (١٣) منه على أن: " الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكم التأديبية والإدارية.

ومن النصوص السابقة نرى أن الدستور المصري الصادر في عام ١٩٥٤ نص صراحة على حق المواطن في الالتجاء الى القضاء، وكفل له حق الدفاع أصالة أو بالوكالة في جميع مراحل التحقيق والدعوى، كما نص صراحة على كفالة تلك الحقوق أمام المحاكم التأديبية والإدارية الى حدٍ سواء.

ثالثًا: دستور ١٩٥٦:

نص دستور مصر الصادر ١٩٥٦ في المادة (٣٢) منه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها"، كما نص صراحة في المادة (٣٥) على أن: "حق الدفاع أصالة أو وكالة يكفله القانون".

رابعًا: دستور ١٩٧١:

نصت المادة (٦٧) من دستور مصر الصادر في ١٩٧١ على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

في حين نصت المادة (٦٨) صراحة على أن: "التقاضي حق مضون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات التقاضي من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل، أو قرار إداري من رقابة القضاء".

ويستفاد[١] من نص المادة السابقة وجود مبدأين دستوريين هامين وهما:

١- كفالة حق التقاضي وعدم جواز تقييده.

٢- عدم جواز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

كما نصت المادة (٦٩) منه على أن: " حق الدفاع أصالة او بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

خامسًا: دستور ٢٠١٢:

نصت المادة (٧٥) من دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٢ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ....، ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي...".

سادسًا: دستور ٢٠١٤:

تنص المادة (٩٧) منه على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.

وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، والعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

كما تنص المادة (٩٨) منه على أن: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء الى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

ومما سبق ؛ وبالنظر الى نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة نجد أنها نصت

---

(١) راجع في ذلك: أ.د/محمد إبراهيم درويش، أ.د/إبراهيم محمد درويش - القانون الدستوري "النظرية العامة. أسس النظام الدستوري المصري"- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، مكتبة الأسرة. طبعة خاصة: دار النهضة العربية، ص٣٢٠.

صراحة على حق المواطن في الالتجاء الى القضاء، كما كفلت له حق الدفاع عن نفسه، كما كفلت له الا يتم محاكمته إلا أمام قاضيه الطبيعي، وهناك نوع آخر يسمى بالتقاضي الإستراتيجي، ويسمى أحيانًا بتقاضي الأثر، وهو الذي يكون انتهاج طريق التقاضي الهدف منه إحداث تغيير واسع النطاق في المجتمع، وهو أن يستخدم القانون وسيلة لإحداث أثر دائم يتجاوز مجرد الحصول على الترضية القضائية للفرد وإنما يمتد أثره الى الحكومات والمجتمع بأثره[١].

هذا وإن لم ينص صراحة على كون التقاضي على درجتين إلا أنه يعتبر مادة دستورية؛ حيث بالنظر الى أهمية موضوعه فهو يعتبر بطبيعته قاعدة دستورية من حيث الطبيعة أو الجوهر[٢].

(١) راجع في ذلك: المستشار الدكتور/محمود علي أحمد مدني - دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية "دراسة مقارنة" - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٣٥٠.

(٢) راجع في ذلك: أ.د/فؤاد محمد النادي - النظم السياسية والقانون الدستوري والتطورات الدستورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م - ط الدار الهندسية، ط ٢٠١٣م، ص ٨٨- ٨٩، ومرجع سيادته: النظم السياسية والقانون الدستوري - مطابع الدار الهندسية ، الطبعة العاشرة ١٤٣٧ه-٢٠١٥م، ص٣٨٣- ٣٨٤ ، د/محسن خليل - النظام الدستوري في مصر - الناشر - درار النهضة العربية - مطبعة التوني، ص٤٥٣، ٤٥٤، د/إبراهيم شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٣٠، د/ خالد وحيد إسماعيل - دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحقوق والحريات العامة "وموقف الفقه الإسلامي منه" - رسالة العالمية (الدكتوراه)، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٢.

المطلب الثاني
مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي المصري

من الجدير بالذكر أن القضاء هو أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، وذلك إذا ما توافر له الضمانات الضرورية التي تكفل له الإستقلال اللازم الذي يمكنه من أداء وظيفته[١].

ولقد أخذت مصر بنظام القضاء المزدوج أي بنظامي القضاء العادي والإداري أو قضاء مجلس الدولة كما أسماه المشرع الدستوري في دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

وقد كانت محكمة القضاء الإداري هي الجهة القضائية الوحيدة التي أنشأها مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، وقد كان ذلك محل نقض من الفقه لعدة أسباب أهمها بطء التقاضي لكثرة القضايا وتراكمها حتى أنها بلغت في عام ١٩٤٥ نحو خمسة عشر الف قضية بما يمثل ثمانية أضعاف ما كان معروضًا أمامها في عام ١٩٥٢، كما أن قصر التقاضي على درجة واحدة من المسائل المنتقدة وكأن المشرع يفترض عصمتها من الخطأ مما يعد انتهاكًا لحق المتقاضين في تعدد درجات التقاضي مما حدا الى زيادة دوائرها حتى بلغت خمسة عشر دائرة في عام ١٩٥٢ حتى يتحقق سرعة البت في القضايا المعروضة أمامها.

وقد مهد ذلك الى صدور المرسوم رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ لإنشاء لجان قضائية في الوزارات والمصالح للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة، وذلك بأن جعل المرسوم اللجوء الى تلك اللجان شرطًا حتميًا قبل اللجوء الى محكمة القضاء الإداري، غير أن اللجوء الى تلك اللجان جاء بنتائج عكسية مخالفة لما قصد من

---

(١) راجع: د/ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي - دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة" - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص٣، مشيرًا في ذلك الى: د/عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس - رقابة الملاءمة فى القضاء الدستوري - "دراسة مقارنة" - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ٢٠١١م، ص٣١٩.

إنشائها؛ حيث إن اللجوء اليها كان لايمنع المتقاضين من اللجوء الى القضاء، مما حدا الى إلغائها بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ واستعيض عنها بالمحاكم الإدارية التي كان لها دورًا فعال في تخفيف العبء عن محكمة القضاء الإداري(١).

ولم تكن دوائر المحكمة في بادئ الأمر متخصصة في أنواع معينة من القضايا بل كانت توزع على حسب تاريخ ورودها، ولذا نبهت المذكرة الإيضاحية للقانون الصادر في ١٩٥٥ الى مراعاة أن يكون التوزيع على الدوائر على حسب نوعها وذلك طبقًا لنظام اللائحة الداخلية، ويحدد اختصاص كل دائرة رئيس مجلس الدولة، وبمقتضى المادة الرابعة من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أجاز لرئيس المجلس إنشاء دوائر لمحكمة القضاء الإداري في المحافظات مع أنه احتفظ بأن يكون مقرها مدينة القاهرة(٢).

ونظرًا للنجاح الذي لاقاه نظام مفوضو الدولة آنذاك، واستجابة لنداء رئيس مجلس الدولة في تقريره السادس، ولآراء شراح القانون العام، أنشأ المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نظام هيئة مفوضي الدولة، وجعلها أحد أجهزة القسم القضائي، كما بين في المادتين (٢٧) و (٢٨) اختصاصاتها وسلطاتها وصلاحياتها في تحضير الدعوى وتهيئتها للعرض على المحكمة المختصة لنظرها(٣).

وبالنظر الى أنواع المحاكم الجنائية فهناك المحاكم الجنائية العادية والمحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم الجنائية الاستثنائية علاوة على المحاكم العسكرية،

---

(١) وللمزيد من التفاصيل راجع: أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - مطابع الدار الهندسية، ٢٠١٨م- ١٤٣٩هـ ، ص٢١٨ وما بعدها، أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - الطبعة الرابعة، ٢٠١٢، ص١١٠ وما بعدها.

(٢) راجع: أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٣) راجع: المستشار الدكتور/محمد عبد الحميد مسعود - إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها" - الناشر: منشاة المعارف، الكتب القانونية، ٢٠٠٩، ص٤٧٦، وللمزيد من التفاصيل انظر: د/أحمد سلامة بدر - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة - الناشر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١٣٨ ومابعدها، انظر: د/عبدالرؤوف هاشم بسيوني - المرافعات الإدارية "إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص٣٦٨ وما بعدها.

وبالنظر الى المحاكم الجنائية العادية فهي تنقسم الى محكمة الجنح والجنايات، ويطلق عليها أيضًا محكمة أول درجة، أو المحكمة الجزئية؛ حيث إنها إحدى دوائر المحكمة الجزئية، وتنقسم أيضًا الى محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة، وتمثل هذه المحكمة الدرجة الثانية بالنسبة للجنح والمخالفات، وهي تختص بنظر الاستئناف الخاص بالأحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات(المحكمة الجزئية).

وهناك أيضًا محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، علاوة عن محكمة الجنايات وهي إحدى دوائر محكمة الاستئناف، وفي نهاية المطاف يوجد محكمة النقض، وهي لا تعد درجة من درجات التقاضي، وإنما هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع؛ حيث تتولى رقابة صحة تطبيق القانون وتفسيره، وتعمل على توحيد اتجاهات التفسير القضائي للقانون[١].

وطبقًا لما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في بابه الأول والذي كان تحت مسمى المحاكم وتناول الفصل الأول منه ترتيب هذه المحاكم وتنظيمها، فقد نص في المادة (١) منه على أن: "تتكون المحاكم من: أ- محكمة النقض، ب- محاكم الاستئناف، ج- المحاكم الابتدائية، د- المحاكم الجزئية[٢].

وبالنظر في النص السابق لقانون السلطة القضائية فقد رتب المحاكم ترتيبًا رأسيًا؛ حيث بدأ بمحكمة النقض كأعلى محكمة في السلم القضائي، أو بمعنى آخر فهي آخر درجة تقاضي، ثم توالى نزولًا بمحاكم الاستئناف وليست دوائر استئنافية، ثم نزل الى المحاكم الابتدائية والجزئية....

---

(١) وللمزيد من التفاصيل راجع: د/بكري يوسف بكري - المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة ٢٠١١، دار الفكر الجامعي، ص١٧ وما بعدها، وانظر في ذلك: د/مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض - طبعة ١٩٨٠ - مجلة القضاة- نادي القضاة، مطبعة دار غريب للطباعة، تنظيم القضاء الجنائي، من ص٥١٨ الى ص ٥٤٣، انظر: د/عبد الرءوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الناشر: دار النهضة العربية، دار الإيمان للطباعة، ٢٠١٥، ص١٢٥٨ وما بعدها.

(٢) راجع: قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٩ يونية ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون ٧٧ في ٢٦ يونيو ٢٠١٩.

المبحث الثاني
الأحكام القابلة للاستئناف في المنازعات الإدارية

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث الأحكام القابلة للاستئناف في المنازعات الإدارية؛ حيث يتناول أولًا: اعتبار الطعن بالاسستئناف تأسيسًا لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإيضاح الهيئة الاستئنافية الإدارية داخل قضاء مجلس الدولة، ثم يتناول ثانيًا: طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اعتبار الطعن بالاستئناف تأسيسًا لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا.

المطلب الأول
اعتبار الطعن بالاستئناف تأسيسًا لمبدأ التقاضي على درجتين

مجلس الدولة هو القاضي العام للمنازعات الإدارية فإن لكل محكمة داخل القسم القضائي لها اختصاصاتها، كما أن لكل منها دوائرها المختلفة، وعند النظر على درجة الاستئناف بداخل كيانه العريق نجد أن اختصاص المحاكم بداية من هيئة مفوضي الدولة نهاية بالمحكمة الإدارية العليا التي تعتبر نهاية المطاف محدد الاختصاص كما حدده المشرع.

ومن الجدير بالذكر أن الأصل العام هو استقلال محاكم القضاء الإداري عن محاكم القضاء العادي، فكما أن القانون الإداري مستقل عن القانون الخاص، فكذا الإجراءات المتبعة أمام محاكم القضاء الإداري توصف بالاستقلالية عن الإجراءات المتبعة طبقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية[1].

(١) راجع فيما سبق: أ/عمرو عماد عبدالمنعم - إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - بدون تاريخ، ص٦، وقد أشار في هذا المعنى الى: الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥، جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٦١، مكتب فني ٦، جـ٢، ص١، وللمزيد من التفاصيل راجع: أ.د/فؤاد محمد النادي - "المرافعات الإدارية" إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري- طبعة: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/ ٢٠٢٢م، ص٧ وما بعدها.

ويقول في ذلك الأستاذ الدكتور/ فؤاد محمد النادي[١]: "والملاحظة الجديرة بالاعتبار أن القانون الخاص بإجراءات التقاضي الذي أشارت إليه النصوص المتعاقبة في قوانين مجلس الدولة منذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م، لم يصدر بعد وقد مر على صدور القانون الأول ما يقرب من سبعة عقود، فضلا عن وجود بعض النصوص المتفرقة التي قررت بعض إجراءات يتعين اتباعها في الدعوى الإدارية، أو وجود فصل خاص بالإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة تضمنه القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢م كل ذلك لم يؤد إلى وجود قانون متكامل للإجراءات الإدارية محدد المعالم، مكتمل الملامح، من شأنه أن يحسم كل نزاع حول الإجراء الواجب اتباعه أمام محاكم مجلس الدولة".

وبالتالي فإن قانون المرافعات الإدارية المتبع أمام محاكم مجلس الدولة يطبق قانون مجلس الدولة، علاوة على القرارات الصادرة من الجمعية العامة للمجلس، وعند غياب النص في قوانين مجلس الدولة يطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، والأصل في المنازعة الإدارية هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناءً فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة، فإذا ما تعارضت هذه الأحكام نصًا أو روحًا مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول النظام القضائي فإنها لا تطبق[٢].

---

(١) راجع في هذا الشأن: أ.د/فؤاد محمد النادي - المرافعات الإدارية "إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري"- المرجع السابق، ص٩ وما بعدها.

(٢) راجع فيما سبق: أ/عمرو عماد عبدالمنعم - إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٣، مشيرًا في هذا الى: الى طعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق، جلسة ٢٢/ ١٩٦٤/٣ - مكتب فني ٩، وللمزيد من التفاصيل راجع:: المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - إجراءات الدعوى الإدارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وفقًا لتعديلات قانون المرافعات وأحكام المحكمة الدستورية العليا - الطبعة الثامنة، ٢٠١٠، دار أبو المجد للطباعة، ص١٣ وما بعدها، المستشار الدكتور/محمد أحمد عطية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا "دراسة تحليلية على ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا" - طبعة: ٢٠١١، ص٩٧ وما بعدها.

والقانون المطبق حاليًا هو قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ الذي أشار في إصداره أن يتم العمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الى حين صدور قانون خاص بالمرافعات الإدارية(١).

وسوف يقسم هذا المطلب الى فرعين، وذلك على النحو التالي بيانه:

الفرع الاول: اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة استئنافية.

الفرع الأول: اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة

تقوم محكمة القضاء الإداري باختصاصات عديدة؛ لأنها تعتبر صاحبة الاختصاص العام بسائر المنازعات الإدارية؛ حيث نص المشرع في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة بأن: "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠)، عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم(٢).

وبالتالي وباستثناء المسائل الداخلة باختصاص محاكم مجلس الدولة الأخرى فإن اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة ينحصر في:

أولًا: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

ثانيًا: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين من مستوى الإدارة العليا أو المستوى الأول أو لورثتهم.

ثالثًا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

(١) انظر: أ. د/محمد فوزي نويجي - الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري - دار النهضة العربية - ٢٠١٥، ص٣.

(٢) انظر: أ.د/السيد أحمد محمد مرجان، أ. د/محمد عبد الله مغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري - مبدأ المشروعية - تنظيم مجلس الدولة - دعوى الإلغاء - قضاء التعويض - قضاء التأديب - القضاء الدستوري - ٢٠٢٠- ٢٠٢١م/ ١٤٤١- ١٤٤٢ه، ص٦١.

الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعًا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي، وذلك بالنسبة للموظفيين من مستوى الإدارة العليا أو المستوى الأول أو لورثتهم.

خامسًا: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادسًا: الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقًا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة[١].

سابعًا: دعاوى الجنسية.

ثامنًا: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

تاسعًا: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية، وذلك عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو بمنح العلاوات أو بالإحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي، وذلك بالنسبة للموظفين من المستويين الثاني والثالث.

عاشرًا: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر متى كانت قيمة المنازعة تجاوز خمسمائة جنيه.

---

(١) وذلك وفقًا لقرار رئيس الوزراء الخاص بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ رقم ١٢/ ١/ ٣٨ بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠١٦ يستبدل البند سادسًا من المادة (١٠) منه لتكون: "المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم، ويكون نظرها والفصل فيها دون العرض على هيئة مفوضي الدولة"، انظر: أ.د/السيد أحمد محمد مرجان ، أ.د/محمد عبدالله مغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري- المرجع السابق، ص٦٢.

حادي عشر: سائر المنازعات الإدارية التي لا تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة الأخرى[١].

كما أنها تتكون من العديد من الدوائر على النحو التالي:

١- دوائر منازعات الأفراد والهيئات والطعون في القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائي.

٢- دوائر الجزاءات والتسويات.

٣- دوائر المنازعات الخاصة بالتعيين في الوظائف العامة والترقية.

٤- دوائر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وطلبات التعويض المرفوعة بصفة أصلية[٢].

الفرع الثاني: اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة استئنافية

الاستئناف هو: طريق الطعن على الحكم برفعه الى المحكمة التي هي أعلى من المحكمة التي أصدرته لإلغائه أو تعديله[٣].

(١) وفقًا للقرار السابق م٤ منه: تستمر محكمة القضاء الإداري في الدعوى المقامة أمامها والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الإدارية متى كانت مهيأة للفصل فيها"، انظر: أ.د/السيد أحمد محمد مرجان ، أ.د/محمد عبدالله مغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري - المرجع السابق، ص٦٢، وللمزيد من التفاصيل فيما سبق انظر: د/سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء - ١٩٨٦م، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي، ص٢٠٣ وما بعدها، أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر: أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها، وانظر: أ.د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري، ط: دار نور الإسلام، ٢٠١٨م/٢٠١٩م، ص٤٢ وما بعدها، وللمزيد من التفصيل فيما سبق راجع: أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢٢٢ وما بعدها، وللمزيد من التفاصيل راجع: أ.د/محمد فؤاد عبدالباسط - القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة -" المكتبة القانونية - ط ٢٠٠٥م، ص٣٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر: تعريف ومعنى استئناف في قاموس الكل - قاموس عربي عربي - https://WWW.almaany.com

وكما أن محكمة القضاء الإداري لها دور كمحكمة أول درجة ففي المقابل فإن لها اختصاص المحاكم الاستئنافية أو باعتبارها محكمة ثان درجة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المصري: "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم[١].

وبالتالي فإن محكمة القضاء الإداري تختص بنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون في هذه الطعون لذوي الشأن أو لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام، والعمل يكون موزع بين دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حيث تختص كل دائرة بنوع من المنازعات[٢].

ومن الجدير بالذكر فإن درجة الاستئناف في المنازعات الإدارية تعتبر من أهم الضمانات للمتاقضين، ولذلك اعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الوسائل التي تشكل ضمانات أساسية ممنوحة للمتقاضين ولحرياتهم الفردية ووصولًا الى العدالة القضائية في معظم الدول التي على ثنائية القضائين العادي والإداري[٣].

---

(١) انظر: أ.د/السيد أحمد محمد مرجان ، أ.د/محمد عبدالله مغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري- المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) راجع: أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاءالإداري - المرجع السابق، ص٢٢٤ وما بعدها، أ.د/محمد فؤاد عبدالباسط - القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة - المرجع السابق، ص٣٤٥ وما بعدها

(٣) راجع: د/ علي مراد - حق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري "هذه المحاكم الابتدائية التي طال انتظارها" - ص ١٣٩ -:https://legal-agenda.com
مشيرًا في ذلك الى:

- Marc Gjidara: Le contrôle du juge d'appel en contentieux administratif Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 51,2-2014.

- وللمزيد من التفاصيل راجع: د/أيمن محمد فتحي رميس - نظرية الاستئناف في القضاء الإداري "دراسة مقارنة" - رسالة دكتوراه - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين

المطلب الثاني
طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا

نصل الى تحديد طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا وبعد الإيقاف على اختصاص محكمة القضاء الإداري والتي وقفنا على دورها الاستئنافي في بعض المنازعات الإدارية، فالمحكمة الإدارية العليا لها طبيعة خاصة؛ حيث إنها تنظر بعض القضايا كأول درجة، وتنظر البعض الآخر كمحكمة ثاني درجة.

تلك المحكمة التي استحدثت بقانون ١٩٥٥ وقبلها لم يكن القضاء الإداري في مصر يعرف طريقًا للطعن في أحكامه شبيهًا كطريق الطعن بالنقض[(١)]؛ حيث يكون الطعن أمامها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في أحوال معينة، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة فنجدها هنا تنظر الطعن كثاني درجة.

ومنذ صدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ لم يعد ممكنًا الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة في أحكام المحاكم الإدارية، وإنما يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري، ويجوز بعد ذلك الطعن في الأحكام الصادرة منها في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية، وذلك إذا ما كان الحكم صادرًا على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق تقريره، ويكون الطعن عن طريق رئيس هيئة مفوضي الدولة فقط وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، كما يطعن أمامها في أحكام المحاكم التأديبية[(٢)] وذلك طبقًا لنص المادة (٢٢).

وكما يقول الأستاذ الدكتور/ محمود عاطف البنا: "يتبين أن وظيفة المحكمة

شمس - ٢٠١٢م، ص١٣٩ وما بعدها.

(١) راجع: أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٠٧ وما بعدها.

(٢) راجع: أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٠٨ وما بعدها، ص١٥٦، انظر: أ.د/السيد أحمد محمد مرجان، أ.د/ محمد عبدالله المغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري، المرجع السابق، ص٦٠.

الإدارية العليا هي مراقبة تطبيق المحاكم الأخرى في القسم القضائي للقانون تطبيقًا سليمًا بحيث تكون كلمتها القول الفصل في فهم القانون الإداري، وتأصيل أحكامه، وتنسيق مبادئه واستقرارها ومنع تناقض الأحكام(١).

أولًا: المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن:

إن مهمة المحكمة الإدارية العليا بجميع دوائرها تتجسد في التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية؛ حيث ناط لها المشرع هذه المهمة؛ حتى تكون كلمتها هي القول الفصل في تأصيل أحكام القانون الإداري، وتنسيق مبادئه، واستقرارها، ومنع التناقض في الأحكام، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال في حكمها الصادر في ٢٣ يناير عام ١٩٦٥(٢).

فطبقًا لنص المادة (٢٣) من قانون المجلس يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية، وبالتالي فلا يجوز الطعن أمامها في أحكام المحكمة الإدارية كما كان جائزًا في القانون السابق.

كما أجازت المادة (٢٣) الطعن في الأحكام السابقة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، أو صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع(٣).

---

(١) راجع: أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٠٩.

(٢) انظر: د/سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء- المرجع السابق، ص١٣٧، وراجع في ذلك: أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢١٤.

(٣) انظر: د/أحمد سلامة بدر - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة - المرجع السابق، ص٥٢ وما بعدها، وللمزيد من التفاصيل راجع: أ.د/أنور أحمد رسلان - وسيط القضاء الإداري - الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣١٤ وما بعدها، أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٥٩ وما بعدها، أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢١٤ وما بعدها، ص٥٤٢ وما بعدها، أ.د/السيد أحمد محمد

وفي الأحوال السابقة يكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، مع مراعاة الأحوال التي يوجب فيها القانون الطعن في الحكم.

"إن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية، فالحجية لا تلحق إلا بمنطوق الحكم، وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب، والطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيئ المحكوم فيه يمتد الى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا طعنًا على قرار واحد واتحد الخصوم فيهما"[(١)].

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري كجهة استئنافية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا من رئيس هيئة مفوضي الدولة، ويكون ذلك في حالة صدور الحكم المطعون فيه على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق تقريره، ويكون ذلك في خلال ستين يومًا من تاريخ الحكم، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة، فلا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها[(٢)].

مرجان، أ.د/محمد عبدالله مغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري - المرجع السابق، ص٦٠، أ.د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - طبعة: ٢٠١٨/ ٢٠١٩م، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها، أ.د/محمد فؤاد عبدالباسط - القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة -" المرجع السابق، ص٣٤٦ وما بعدها.

(١) راجع: المستشار/حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - المكتبة القانونية - الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية - ط ١٩٩٨، المبدأ رقم (٧١)، ص٩١، مشيرًا سيادته الى: الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق، جلسة ١١/ ٦/ ١٩٦٦، والطعن رقم ٣٣٣٨، لسنة ٣٢ق، جلسة ٦/٤/ ١٩٨٨.

(٢) انظر: أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢١٤، ص٢١٥، راجع: أ.د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٦٠، أ.د/صبري

وكما ذكر الأستاذ الدكتور/ فؤاد محمد النادي قائلاً: "ولعل العلة في قصر هذا الحق على رئيس هيئة المفوضين أن الطعن في هذه الحالات لا يتعلق بوقائع النزاع وإنما يتعلق بكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري يخالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو كون الفصل في الطعن يتطلب تقرير مبدأ قانوني لم يسبق تقريره من قبل، وفي كلتا الحالتين فإن الأمر يتعلق بدور القضاء الإداري بصفة عامة باعتباره يساهم في إرساء قواعد القانون الإداري، وذلك باعتبار أن هذا القانون يعتمد الى حدٍ كبير على المبادئ والقواعد التي يستقر عليها القضاء الإداري، وعلى وجه الخصوص المحكمة الإدارية العليا[١].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا الى أنه: "وإن كانت المحكمة الإدارية العليا في الأصل محكمة قانون إلا أنه لا شك يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض وطبيعة الطعن أمام المحكمة ألإدارية العليا وإن هذا الفارق مرده أساسًا الى التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجال القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجال القانون الإداري[٢]..."

وجاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض، إذ أن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هي بذاتها أوجه الطعن بالنقض[٣].

محمد السنوسي محمد - الإجراءات أمام القضاء الإداري - دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٢٣١ وما بعدها.

(١) راجع في ذلك: أ.د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢١٥.

(٢) راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨، في الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق، مجموعة السنة ٣٤، جـ١، ص ١٦٥ وما بعدها، أشار إليه: المستشار الدكتور/محمد أحمد عطية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا "دراسة تحليلية على ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا" - المرجع السابق، ص٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٤/ ١٩٧٠/٤، في الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ ق، أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة من ١٨٦٥ الى ١٩٨٠، الجزء الثاني،

ثانيًا: المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة:

تنظر المحكمة الإدارية العليا بعض الطعون باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وذلك في حال فصلها في االطعون التي يرفعها أو يقدمها رجال وأعضاء مجلس الدولة والخاصة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئونهم الوظيفية أو طلب تعديلها.

كذلك تنظر المحكمة الإدارية العليا المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم طبقًا لما ورد بالمادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة.

وقُضي بأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا - في هذا المجال - لا يمتد الى ما يتعلق بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضاء مجلس الدولة[١].

كما تختص أيضًا بنظر الطعون في أحكام مجلس التأديب الخاص بأعضاء النيابة الإدارية وذلك في خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وذلك طبقًا للمادة ٣٩ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨[٢].

وكذلك تنظر الطعون الخاصة بالطعن على قرارات لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لنص المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧[٣].

ص١٢٥٧ وما بعدها، أشار الى ما سبق: المستشار الدكتور/محمد أحمد عطية - إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا - المرجع السابق، ص٣٣٦، راجع: المستشار/حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية - المرجع السابق، المبدأ رقم (٧١)، ص٩٤.

(١) انظر: أ.د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - طبعة: ٢٠١٩/٢٠١٨م، المرجع السابق، ص٣٩، مشيرًا في ذلك الى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ ق.ع، ٤/٢٧ / ١٩٨٤، س٢٩، ص١١٦٠.

(٢) راجع: أ.د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - طبعة: ٢٠١٩/٢٠١٨م، المرجع السابق، ص٣٩، ٤٠.

(٣) راجع: أ.د/السيد أحمد محمد مرجان، أ.د/محمد عبدالله المغازي - مبادئ القضاء الإداري

وتختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وكذلك الفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات، وذلك طبقًا لنص المادة (٤٠) مكررًا/١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م[(١)].

ومن الجدير بالذكر فإن هذه المادة تعتبر هي المقابلة للمادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة والتي صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ قضائية في ٣/ ١١/ ٢٠١٨ ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية الصادر يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٤١هـ، الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩، السنة ١٩٣هـ، العدد ٢١٥ (تابع)، بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، وقد تم تخصيص الدائرة الثانية من محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها، وكذلك المقابلة أيضًا للمادة (٢٥) مكرر من قانون هيئة قضايا الدولة، والتي صدر أيضًا حُكم بعدم دستوريتها؛ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في ٦ فبراير عام ٢٠٢١ في الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٤١ دستورية بعدم دستورية نص المادة (٢٥) مكرر من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المضاف بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد تم تخصيص الدائرة الثانية من محكمة القضاء الإداري بنظر

والدستوري، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها.

(١) انظر: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية - المرجع السابق، ص٩٣، ٩٤، راجع: أ.د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - طبعة: ٢٠١٨/٢٠١٩م، المرجع السابق، ص٣٩، ٤٠.

المنازعات الخاصة بأعضاء كلًا من مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المرتبطة بها؛ حيث صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها؛ والذي نص في المادة الأولى منه "يعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الأتي:

الدائرة الثانية: تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

١-..... ٢-..... ٣-.....

٨- المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

الفصل الثاني
مبدأ التقاضي على درجتين وموقف الفقه الإسلامي منه

تمهيد وتقسيم:

يتناول البحث في هذا الفصل مبدأ التقاضي على درجتين في الفقه الإسلامي، ومدى تطبيقه في النظام القضائي في الدولة الإسلامية، ولذلك سوف يتناول مضمون المبدأ في الفقه الإسلامي، مع بيان المبدأ وتطبيقاته في النظام القضائي الإسلامي، وسوف ينتهي هذا الفصل بالدراسة المقارنة بين كلًا من النظام القانوني والفقه الإسلامي.

ولذلك سوف يقسم هذا الفصل الى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مضمون المبدأ في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والفقه الإسلامي.

المبحث الأول
مضمون المبدأ في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث مضمون المبدأ وماهيته لدى فقهاء الإسلام، وبيان درجات التقاضي في الاحكام في النظام القضائي الإسلامي، ودرجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام في النظام القضائي الإسلامي.

ومما سبق ؛ فسوف يقسم هذا المبحث الى مطلبين، وذلك على النحو التالي بيانه:

المطلب الأول: ماهية المبدأ لدى فقهاء الإسلام.

المطلب الثاني: درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام في النظام القضائي الإسلامي.

المطلب الأول
ماهية المبدأ لدى فقهاء الإسلام

القضاء: لغةً الحكم، وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد، وفي اصطلاح الفقهاء: القضاء: تسليم، مثل الواجب بالسبب، القضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله، القضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت[١].

وشرعاً: إلزام على الغير ببينة أو إقرار، فصل الخصومات وقطع المنازعات[٢].

فقد عُرف القضاء في الفقه الإسلامي وطبق في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء الراشدين، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾[٤]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاط﴾[٦].

---

(١) انظر: كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء:١، ص١٧٧، وانظر: أ.د/نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، مطبعة الأمانة، ص٢٥.

(٢) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء:١، ص٨٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:١، ص٩٦.

(٣) سورة "النساء": الآية (١٠٥).

(٤) سورة "المائدة": جزء من الآية (٤٤).

(٥) سورة "المائدة": جزء من الآية (٤٥).

(٦) سورة "ص": جزء من الآية (٢٢).

أما بالنسبة لقضاء النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - فقد كان قضاؤه باجتهاده فيما لم يرد فيه نص ومن ذلك قضاؤه في فاطمة بنت قيس التي خاصمت زوجها اليه وحكم بتطليقها البتة، ولم يجعل لها النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - السكنى والنفقة[١].

ولقد كان لكل ولاية من الولايات الإسلامية في بادئ الأمر قاضٍ واحد لجميع التخصصات القضائية، ولكن باتساع الدولة العباسية أصبح لكلٍّ من هذه الولايات قضاة يمثلون المذاهب الأربعة، وينظر كل منهم فيما يقوم من النزاع بين من يدنون بعقائد مذهبه، وكان مكان القاضي في بادئ الأمر في المسجد، ثم وجد المسلمون أن هذا لا يتفق وحرمة بيوت الله؛ فمنع الخليفة المعتضد القضاة من الجلوس في المسجد، وفي بعض الأحيان كان القاضي يقضي بين الناس في داره، وكان لقاضي قضاة بغداد ديوان يُعرف بديوان قاضي القضاة، ومن أشهر موظفي هذا الديوان الكاتب، والحاجب، وعارض الأحكام، وخازن ديوان الحكم، وأعوانه، كما اقتضى تطور نظام القضاة في هذا العصر التحري عن الشهود، فإن كان الشاهد معروفًا بالسلامة ولم يُعرف عنه ما يجرحه قبل القاضي شهادته، وإن كان غير معروفٍ بها لم تُقبل شهادته، وإن كان مجهولًا سئل عنه جيرانه؛ ومن ثم وجدت جماعة من الشهود عرفوا بالشهود الدائمين، أو المعدلين، أو المزكين[٢].

ومما سبق ؛ فقد عرف النظام القضائي التعدد القضائي، وعرف نظام تقسيم الولايات، فعرف نظام تقسيم الاختصاص على حسب كل ولاية، وذلك من خلال تمثيل المذاهب الفقهية الأربعة.

---

(١) راجع: السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١، ص٨٠٩ وما بعدها، وانظر: أ.د/نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - المرجع السابق، ص٤٠.

(٢) راجع فيما سبق: السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرجع السابق، ص٨٢٠.

المطلب الثاني
درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام في النظام القضائي الإسلامي

عندما استقر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعًا التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ولم يكن للمسلمين قاضٍ سواه، أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي، وحامل راية التشريع، وعليه عبء إعلامه للكافة، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريبٍ، وتنظيمٍ، وقيادة عملية حكيمة يهتدي بها البشر في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فكان لابد أن تكون السلطة القضائية في يده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد جمع إلى هذه السلطة القضائية أن يتولى بنفسه القضاء والحكم في كل المشاكل والقضايا التي كانت تقع للناس في ذلك الوقت، وذلك عندما كانت الدولة الإسلامية في بادئ عهدها، ولم تتطاول أطرافها بعد، حيث لم يكن في حاجة إلى معاونة في تطبيق التشريعات القضائية بين الناس؛ لقلة عدد القضايا التي كانت ترفع إليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك الوقت، فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية وملأ الآفاق كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى بعض ولاته الذين أنابهم في حكم البلاد المترامية عنه بعد أن وضح لهم معالم تشريعات السلطة القضائية، وأمرهم بالالتزام بها، وتحقيق العدالة بين الناس جميعًا، فالكل أمام عدالة الإسلام سواء طبقًا للمنهج الذي رسمه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهم في مجال القضاء، فكان القضاء إحدى وظائف الوالي الذي يتعين عليه أن يقضي بين الناس طبقًا لكتاب الله وسنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[(١)].

ويقول الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان في هذا الصدد: "... فإذا انتقلنا إلى الفقه الإسلامي نجد أن العدل المطلق هدف من أهداف القضاء في الإسلام، ويقتضي هذا أن يبحث القاضي عن الحق، فأينما وجده قضى به، وإذا أخطأ القاضي في حكمه فخالف نصا شرعيا من الكتاب الكريم، صريح الدلالة، أو السنة

(١) راجع: السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرجع السابق، ص٨٠٩ وما بعدها، انظر: أ.د/نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام -المرجع السابق، ص٣٧، ٤٣ وما بعدها.

الشريفة صريحة الدلالة كذلك، أو إجماعا من العلماء على حكم معين فلابد من نقض هذا الحكم، أي: إبطاله، وقد عبر فقهاؤنا القدامى بنقض الحكم ويريدون به إبطاله واعتباره كأنه لم يكن في صورة معينة(١).

ولقد زعم بعض المؤرخين أن القضاء الإسلامي يجري منذ ظهوره على أن قضاء القاضي لا يستأنف، ولا يعاد النظر فيما قضى فيه أمام هيئة قضائية أخرى، وهذا زعم ليس له سند، فقد أجاز النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استئناف وإعادة النظر فيه أمام الجهة المختصة بذلك(٢).

ومما يدل على جواز الاستئناف في الأحكام القضائية حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "البينة على المدعي"(٣) فهذا الحديث الشريف يفيد حكما عاما لكل

(١) راجع: أ.د/ محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:١، ص٥٥٣، ٥٥٤.

(٢) راجع: أ.د/نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - المرجع السابق، ص٥١، ٥٢.

(٣) أخرجه الحنبلي في: المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢، حديث رقم (١١٨٠)، باب (الدعاوى والبينات)، جـ١، ص٦٤١، أخرجه الجوزي في: التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢، حديث رقم (٢٠٤٦)، باب (الحديث الثالث)، جـ٢، ص٣٨٨، أخرجه الزيلعي في: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤، الحديث الأول، باب (اليمين)، جـ٤، ص٩٥، وفي رواية: " البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ": أخرجه الترمذي في: الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار =

الأحوال، فليس مقصورًا على حال معينة، بل ينتظم عامة الأحوال دون فصل بين ما قبل الحكم وما بعده.

وأما الدليل غير واضح الدلالة على جواز الاستئناف، فهو ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قل"، قال: إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، "أي: جارية صغيرة" فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرجمت[1].

عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٦، حديث رقم (١٣٤١)، باب: (ما جاء في أن البينة على المدعي...)، جـ٣، ص١٩، وقال: " ذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ الله العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ".

(١) أخرجه البخاري في: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، حديث رقم (٢٧٢٤)، باب: (الشروط التي لا تحل في الحدود)، جـ٣، ص١٩١، أخرجه ابن عبد الملك في: شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:١٠، باب: (الاعتراف بالزنا) (١٤)، جـ٨، ص٤٤٩، وأخرجه الصنعاني في: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى،

ويقول الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان: " ولا نرى صحة الاستدلال بهذا الحديث على الاستئناف؛ لأنه لم يصدر حكم من قاض في هذه القضية قبل أن ترفع إلى رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وإنما يبين الحديث أن الرجل أخبره بعض الناس أن على ابنه الرجم، فافتدى منه بمائة شاة وجارية، فسأل أهل العلم فأخبروه أن على ابنه جلد مائة، وتغريب عام، فأهل العلم الذين أخبروه إنما أفتوه بهذا الحكم، ولم يكونوا قضاة أصدروا حكما قضائيا حتى يصح الاستدلال بالحديث".

ومن الجدير بالذكر فإن الأمر بين الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يكن مفاضلة بين أقضية النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- والعمل ببعضها وترك البعض الآخر، وإنما كان راجعًا الى الوثوق بالراوي نفسه أو عدم الوثوق به، ولم يترددوا في العمل بأقضية النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- متى وثقوا بروايتها وصحت عندهم روايته[(١)].

ولا أدل على ذلك من قول سيدنا عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- لأبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة، والتي ينبغي على كل قاض أن يحفظ الرسالة العمرية في القضاء؛ لأنها تضع له منهاج التقاضي، وتحدد نظرة الإسلام إلى القضاء، وأوضاع المتقاضين أمام القاضي وآداب القاضي، وقواعد سير الدعوى، وضوابط الشهادة في سبيل الوصول إلى إصدار الحكم وتنفيذه، وهذا نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس (وهو أبو موسى الأشعري - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ -)

سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو - "أما بعد"

١- فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّبعة.

١٤٢٧ هـ، حديث رقم (٤٨٦١)، باب: (ما جاء في رجم الزاني المحصن)، جـ٣، ص١٦٣٨، راجع: أ.د/ محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - المرجع السابق، ص٥٥٥.

(١) راجع: أ.د/نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - المرجع السابق، ص٤١، ٤٢.

٢- فافهم إذا أُدلي إليك.
٣- فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاد له.
٤- آسِ بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.
٥- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.
٦- والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا.
٧- ومن ادعى حقًا غائبًا أو بيِّنةً، فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحق، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر، وأجلى للعماء.
٨- ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.
٩- والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرَّبًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حد، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة.
١٠- فإن الله - تعالى - تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود، إلا بالبيِّنات والأيمان.
١١- ثم الفهمَ الفهمَ، فيما أدلي إليك، مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.
١٢- وإياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم.
١٣- فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذِّكْر.
١٤- فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا.

والسلام عليكم ورحمة الله[1].

(١) راجع فيما سبق: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ

فقد قسم سيدنا عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - القضاء إلى درجتين: القضاء البسيط، وهو خاص بالقضايا الصغيرة، وهذا أحاله على السائب بن يزيد عندما أمره أن يحكم بين الناس في الدرهم، والدرهمين، والقضاء الكلي، وقد خُصص لما عدا ذلك من القضايا -يعني: فيما زاد عن الدرهم والدرهمين كان هو القضاء الكلي- وهذه القضايا كان ينظرها علي بن أبي طالب، أو زيد بن ثابت في المدينة، أو عمر نفسه، أو هم جميعًا، أو اثنان منهم حسب مقتضيات الأحوال والظروف، وقد كان الأصل في نظام القضاء أن يعين القاضي الواحد للقضاء وحده في الدائرة المخصص لها، وهو يقوم على أساس نظام القاضي الفرد الذي يستقل وحده بإصدار الحكم في القضايا المعروضة عليه، وهذا النظام الذي عمل به عمر نظامٌ معمولٌ به في بعض الدول الآن ومنها مصر، وذلك بالنسبة لقضاة المحاكم الجزئية وقضاة الأمور المستعجلة، ومع أن هذا هو الأصل أي: أن يستقل القاضي وحده بالحكم، نقول: ومع أن هذا هو الأصل فقد صار عمر أيضًا في سلطته القضائية على تخويل القاضي الواحد أن يستعين بغيره معه في بعض القضايا المهمة، أو قد يحدد هو شروطًا معينة لبعض القضايا المهمة سلفًا بحيث إذا انطبقت هذه الشروط عليها تعين للنظر فيها أكثر من قاضٍ قبل الحكم فيها، وقد يدعوهم الخليفة بنفسه للنظر معهم في القضية، وذلك بحسب الأحوال كما سبق القول.

ومما سبق ؛ فإن القضية الواحدة كان ينظرها أحيانًا قاضيان معًا أو أكثر في أيام عمر، وأن قضاء الإسلام لم يجر فيه نظام القضاء على نظام القاضي الواحد دائمًا أبدًا كما زعم بعض المستشرقين، بل في نصوص الإسلام وتعاليمه وأعمال الخلفاء ما يجيزوا لأكثر من قاضٍ الاشتراك في قضية واحدة، وليس هذا النظام

النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠، جـ٨، ص٥٩٢٧ وما بعدها، وروت باختلاف بعض الألفاظ في: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المؤلف: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: السادسة - ١٤٠٧، عدد الأجزاء:١، ص٤٢٧، ص٤٣١.

حديثًا ووليد المدنية -كما زعم من زعم- بل هو من نظام القضاء في الإسلام.

فقد كان عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قضائه يتبع ما جاء في الكتاب والسنة، فإن لم يجد فيهما ما يقضي به نظر في قضاء أبي بكر، فإن وجد له قضاء قضى به، وإلا استشار في ذلك فقهاء الصحابة وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت قاضياه.

فقد سن سيدنا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - للقضاة دستورًا يسيرون عليه في التقاضي وفي الحكم، وهو النهي الذي صار عليه بنفسه بالقضاء، إلا أنه رأى أن يدون ذلك وكل ما يتعلق بالقضاء وتنظيمه، وطريقة التقاضي، والحكم، وشروط الدعوى التي يصح النظر فيها، وغير ذلك، دُوِّنَ ذلك في كتاب خاص، يعتبر هذا الكتاب هو أساس علم المرافعات في عالم القضاء، وهو الكتاب الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري وإلى غيره من القضاة[١].

قال في إعلام الموقعين[٢] قَوْلُهُ:" ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل " يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار؛ لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بن الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عَنْ

(١) راجع فيما سبق: السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرجع السابق، من ص٨٠٨ الى ص٨٢٠، انظر: أ.د/نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - المرجع السابق، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤، جـــ١، ص٦٧ وما بعدها.

الْحَكَمِ بن مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قَالَ عُمَرُ: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم؛ فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين[1].

وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذا الموضوع في بحث الاجتهاد أو نقض الحكم على النحو التالي:

إذا كان الحكم معتمدًا على دليل قطعي من نص أو إجماع أوقياس جلي فلا ينقض؛ لأن نقضه إهمال للدليل القطعي، وهو غير جائز أصلاً.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ لَكِنْ قَالَ عَنْ الْحَكَمِ بن مَسْعُودٍ وَصَوَّبَهُ النَّسَائِيُّ٦، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا أَنَّ عُثْمَانَ شَرَّك بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُشَرِّكْ- أخرجه العسقلاني في: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤، حديث رقم (تبعًا لحديث رقم ١٣٦٠)، (باب: كتاب الفرائض - مدخل)، جـــ٣، ص١٩٤، وأخرجه أيضًا في: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤، (تبعًا لحديث رقم: ١٤١٠)، (باب: كتاب الفرائض)، جـــ٣، ص١٨٨، والمقتى الهندي في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، حديث رقم(٣٠٤٨١)، باب: (كتاب الفرائض من قسم الأفعال)، جـــ١١، ص٢٥ وما بعدها، وللمزيد من التفاصيل راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المرجع السابق، عدد الأجزاء:٤، جـــ١، ص٨٦ وما بعدها.

وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل القاضي نفسه، أو من قاضٍ آخر، لمخالفته الدليل.

فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية، وإنما في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فلا ينقض (أي بحسب نظام القضاة الفردي) حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً.

أما في أسلوب تعدد المحاكم، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنافه ونقضه، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام؛ لأن الحكم لم يكتمل بعد. ويمكن تأييد ما ذكر بما قرر الفقهاء من جواز نقض الحكم إذا صدر سهواً، أو ظهر فيه خطأ[١].

فإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية من محكمة النقض، فلا ينقض الحكم السابق في حادثة مشابهة عملاً بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» وأصلها قول سيدنا عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي»[٢].

ويجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ويجوز أن يجعل إلى أحدهما: القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، وإلى أحدهما في زمان، وإلى الآخر في زمان آخر؛ لأنه نيابة عن الإمام؛ فكان على حسب الاستنابة، وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء في مكان واحد، وفي حق واحد، وزمان واحد فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز لأنه نيابة فجاز أن يجعل إلى اثنين كالوكالة والثاني: أنه لا يجوز؛ لأنهما قد يختلفان في الحكم؛ فتقف الحكومة ولا تنقطع الخصومة.

ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، والحق ما دل

---

(١) راجع فيما سبق: السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرجع السابق، من ص٨٠٨ الى ص٨٢٠.

(٢) راجع: الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١، جـ١، ص٦٣.

عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية[١].

فضماناً لسير العدالة، وإحقاقًا للحق والمساواة فلا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ تعدد درجات التقاضي، بدليل أن سيدنا علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قضى بين خصمين في اليمن، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأتياه فأقر قضاء علي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[٢].

وأوضح النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما أوضح من تنظيمات القضاء، أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين، فقد روت أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده)[٣] وفي رواية: (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته

---

(١) راجع فيما سبق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣، جـ٣، ص٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) راجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، المرجع السابق، عدد الأجزاء: ١٠، جـــ٨، ص٦٢٤٨.

(٣) أخرجه العسقلاني في: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج، حديث رقم: (٦٣٤٦٩)، باب: (عطاء بن أبي رباح...)، عدد الأجزاء: ١٩، جـــ١٨، ص١٤٨، العسقلاني في: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، المرجع السابق، حديث رقم (٢٦٠٩)، باب: (آداب القضاء)، عدد الأجزاء: ٤، جـــ٤، ص٣٥٤، وقال في إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث. راجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، جـــ٢٦، هامش ص٣٠.

على أحدٍ ما لا يرفع على الآخر)[١].

فقد أوضحت الدراسة السابقة درجات التقاضي ومدى نهج القضاء الإسلامي لها، فتعدد القضاة وتعددت الولايات وتعدد الاختصاص، وقد بين النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - القواعد، والمبادئ، والنظم التي تضمنتها تشريعات السلطة القضائية، فالنبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فيما يتعلق بالدعوة مثلًا أوضح -عليه الصلاة والسلام- أن كل دعوة تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها؛ فإن عرت عن البينة غدت كأن لم تكن، وفي هذا المعنى يقول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: " لَو يُعْطَى النَّاس بدعواهم لادعى نَاس دِمَاء رجال وَأَمْوَالهمْ، وَلَكِن الْيَمين عَلَى الْمُدعَى عَلَيْهِ " مُتَّفق عَلَيْهِ، وللبيهقي: " الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى من أنكر"[٢].

كما أوضح النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أنه لا يحكم القاضي وهو غضبان كما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قَالَ: " «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٣]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَبَّادُ بن

(١) أخرجه الشافعي في: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، حديث رقم:(٣/٤٩١٠)، باب: (الرجلان يدعيان في أرض)، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس)، جـــ٥، ص٤٠٢، أخرجه العسقلاني في: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المرجع السابق، حديث رقم (٢٣٤٧٠)، باب: (عطاء بن أبي رباح...)، جـــ١٨، ص١٤٩، أخرجه الشوكاني اليمني في: نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، باب: (جلوس الخصمين بين يدي الحاكم...)، جـــ٨، ص٣١٦، وقال: " فِي إِسْنَادِهِ عُبَادَةَ بن كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة =

كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وأوضح النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فيما أوضح من تنظيمات القضاء، أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين، فقد روت أم سلمة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- أن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده)[١] وفي رواية: (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحدٍ ما لا يرفع على الآخر)[٢].

كما أمر النبي - صلوات الله عليه - القضاة بتحري الحق والحكم به، كما بين النبي- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - أن العدل في القضاء يرفع منزلة القاضي عند الله

= القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، حديث رقم: (٦٩٩٨)، باب: (لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)، عدد الأجزاء: ١٠، جـ٤، ص١٩٤، العسقلاني في: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المرجع السابق، حديث رقم: (٢٣٤٧١)، باب: (عطاء بن أبي رباح...)، عدد الأجزاء: ١٩، جـ١٨، ص١٤٩.

(١) أخرجه العسقلاني في: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المرجع السابق، حديث رقم:(٦٣٤٦٩)، باب: (عطاء بن أبي رباح...)، عدد الأجزاء: ١٩، جـ١٨، ص١٤٨، العسقلاني في: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، المرجع السابق، حديث رقم (٢٦٠٩)، باب: (آداب القضاء)، عدد الأجزاء: ٤، جـ٤، ص٣٥٤، وقال في إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث. راجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، جـ٢٦، هامش ص٣٠.

(٢) أخرجه الشافعي في: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المرجع السابق، حديث رقم:(٣/٤٩١٠)، باب: (الرجلان يدعيان في أرض)، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس)، جـ٥، ص٤٠٢، أخرجه العسقلاني في: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المرجع السابق، حديث رقم (٢٣٤٧٠)، باب: (عطاء بن أبي رباح...)، جـ١٨، ص١٤٩، أخرجه الشوكاني اليمني في: نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، المرجع السابق، باب: (جلوس الخصمين بين يدي الحاكم...)، جـ٨، ص٣١٦، وقال: " فِي إِسْنَادِهِ عُبَادَةَ بن كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ".

تعالى، وما روي عن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال: "حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَيَحْيَى بن إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الله عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ " قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ "[1].

وقد حذر الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- من الظلم في القضاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: " «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَايَةً، وَكَانَتْ بِنِيَّةِ الْحَقِّ، وَكَّلَ الله بِهِ مَلَكَيْنِ يُوَفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ غَيْرَ الْحَقِّ، وَكَّلَهُ الله إِلَى نَفْسِهِ» "[2].

وورد أيضًا برواية: حَدَّثنا الجراح بن مخلد، قَال: حَدَّثنا مُحَمد بن موسى، قَال: حَدَّثنا إبراهيم بن خُثَيم، عَن أَبيه، عَن جَدِّه، عَن أبي هُرَيرة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: من ولي من أمر المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه،

---

(١) أخرجه ابن أسد الشيباني في: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، حديث رقم (٢٤٣٧٩)، باب: (مسند الصديقة عائشة بنت الصديق...)، جـــ٤٠، ص٤٤٠، وقال: "إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وقد تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وبقية رجاله ثقَات رجال الصحيح"، أخرجه الترمزي في: نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، باب: (في أخلاق المعرفة)،عدد الأجزاء: ٤، جـــ٤، ص٢٣، والشافعي المصري في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الحديث الثاني، باب: (كتاب القضاء)، عدد الأجزاء: ٩، جـــ٤، ص٥٢٧.

(٢) أخرجه الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المرجع السابق، حديث رقم (٦٩٩٤)، باب: (لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان)، عدد الأجزاء: ١٠، جـــ٤، ص١٩٤، (ورد باختلاف بعض الألفاظ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ جَنَاحٌ مَوْلَى الْوَلِيدِ ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ).

أَحسَبُهُ قال - وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه إذا أريد به خير، وَمَنْ ولي من أمر المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه[١][٢].

مع تلك القواعد التي وضحها النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - كان منهاجًا لقواعد القاضي؛ حتى يضمن عدالته ونزاهته، وحكمه العادل، وحتى لا يرد الأمر الى غيره فينظر فيه ويرده عليه.

والخلاصة: فإن فقهاء الإسلام عرفوا مبدأ الطعن في الأحكام، ولا يعد تنظيم المحاكم حديثاً مخالفاً لمبادئ الإسلام، وإنما يتمشى معها، عملاً بما قرره الفقهاء فيما يجوز نقضه من الأحكام أو الطعن في الحكم بسبب التهمة الموجهة للقاضي، وقد عرف القضاء في الأندلس فعلياً مبدأ القضاء بالرد[٣].

ويقول في هذا الصدد الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان: " ويمكن القول بأن فقهاءنا القدامى تعرضوا لبحث موضوع استئناف الأحكام، لكن ليس بهذا العنوان، وإنما سموه بالدفع، وما قالوه في دفع الدعوى بعد الحكم من القاضي ينطبق على الاستئناف؛ لأنه ليس إلا نظر في الدعوى مرة ثانية، غير أن الفقهاء القدامى لا يشترطون تغيير القاضي الذي سينظر في الدعوى مرة أخرى كما هو

(١) أخرجه البزار في: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨، حديث رقم (٨١٤٧)، باب: (مسند أبي حمزة أنس بن مالك)، جـــ١٤، ص٣٩٩، وقال: "هَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ من حديث عراك بن مالك".

(٢) راجع فيما سبق: السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرجع السابق، من ص٨٠٨ الى ص٨٢٠.

(٣) راجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق، عدد الأجزاء: ١٠، جـــ٨، ص٥٩٢٩، ص٦٢٤٨، وراجع في ذلك: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠، جـــ ١٠، ص٥٠ وما بعدها.

الحال في الاستئناف بوصفه طريقا من طرق الطعن في الأحكام في القوانين الوضعية"[١].

(١) راجع: أ.د/ محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - المرجع السابق، عدد الأجزاء:١، ص٥٥٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والفقه الإسلامي

من خلال الدراسة الحالية، توصل البحث الى العديد من أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظم الوضعية والفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أوجه الإتفاق:

من خلال الدراسة وجد العديد من أوجه الاتفاق بين النظم الوضعية من ناحية، والفقه الإسلامي من ناحية أخرى، ومنها ما يلي:

١- أن كلا النظامين، النظام القضائي الإداري، والنظام القضائي الإسلامي بدأ بنظام القاضي الواحد والدرجة الواحدة، ومع حدوث التطورات التي دخلت على كلا النظامين، واتساع رقعة الدولة أخذا بالنظام القضائي المزدوج وطُبق مبدأ التقاضي في أحدث صوره.

٢- أن كلًا من الدساتير الوضعية والنظم القضائية والفقه الإسلامي أقروا مبدأ التقاضي على درجتين؛ حيث إن كلا منهما كفل هذا المبدأ ضمانة لسير العدالة، وتحقيقًا للمساواة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

وفي المقابل وجد العديد من أوجه الاختلاف التي ظهرت جلية بين النظامين القضائي الوضعي والإسلامي، ومنها ما يلي:

١- أن النظام القضائي الإسلامي كان له قدَم السبق في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين؛ حيث إنه مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية ومنذ عهد سيدنا عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعل الدعوى ينظرها أكثر من قاضي.

٢- النظام القضائي المصري مازال يوجد به بعض الطعون التي ترفع لأول وآخر مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، وذلك على خلاف النظام القضائي الإسلامي.

الخاتمة

وفي نهاية البحث الذي تناول: "**مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري وموقف الفقه الإسلامي منه**"، والذي قُسم بدوره إلى فصلين: تناول في الأول منهما: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري، والذي تناول من خلاله المبدأ في الدساتير المصرية المتعاقبة وتطبيقاته في القضاء الإداري المصري، وتناول في الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين وموقف الفقه الإسلامي منه؛ حيث تطرق البحث في المقابل للمبدأ في النظام القضائي الإسلامي، ومدى تطبيق درجات التقاضي في الدولة الإسلامية، ومن خلال هذا العرض فقد توصل البحث الى العديد من النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولًا: النتائج:

لقد توصل البحث الى العديد من النتائج، منها ما يلي:

١- أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الدستورية، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على درجتي التقاضي في الدساتير المتعاقبة إلا أنه يعتبر من المبادئ الدستورية لأهميته الموضوعية؛ حيث إنه يعتبر قاعدة دستورية من حيث الطبيعة والجوهر.

٢- لقد عرف كلًا من النظام القضائي الوضعي، والنظام القضائي الإسلامي مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك تحقيقًا للعدالة والمساواة، وما دعت إليه الحاجة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وما جد من تطورات.

٣- بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة، وذلك في الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ قضائية في ٢٠١٨/١١/٣ صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع المصرية ملحق الجريدة الرسمية الصادر يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٤١هـ، الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩، السنة ١٩٣هـ، العدد (٢١٥)، بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، وقد تم تخصيص الدائرة الثانية من محكمة

القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

وأيضًا عندما صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٦ فبراير عام ٢٠٢١ في الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٤١ دستورية بعدم دستورية نص المادة (٢٥) مكرر من قانون هيئة قضايا الدولة صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، والذي جعل من بين اختصاصات الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإداري النظر في المنازعات الإدارية الخاصة بكلًا من أعضاء مجلس الدولة وأعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

ثانيًا: التوصيات:

وفي المقابل انتهى البحث الى العديد التوصيات، وذلك على النحو التالي:

١- توصي الباحثة بأن يفعل قانون المرافعات الخاص لمجلس الدولة؛ حتى يحسم كل نزاع حول الإجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم مجلس الدولة.

٢- توصي الباحثة بأن يطبق الأثر المطلق للأحكام الصادرة بعدم الدستورية بالنسبة للنصوص المثيلة، وذلك تخفيفًا عن كاهل القضاء الدستوري من ناحية، وعن كاهل المتقاضين من ناحية أخرى.

٣- توصي الباحثة بأن يعامل أعضاء هيئة النيابة الإدارية على غرار أقرانهم من أعضاء كلا من مجلس الدولة وهيئة قضايًا الدولة، وذلك بتعديل نص المادة (٤٠) مكررًا/١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م.

٤- توصي الباحثة بأن ينظر في التنظيم الداخلي لمجلس الدولة وخاصة قسمه القضائي، لتحديد درجة الاستئناف بالقضاء الإداري، وذلك كفالة لوجود درجتي التقاضي لجميع المنازعات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث ومتونه وشروحه والتخريج والزوائد:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس)، جـــ٥.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، عدد الأجزاء: ١٩.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٤- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢.

٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٤.

٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٧- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٦.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:١٠.
١٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، جـــ٣.
١١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، جـــ١١.
١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء:١٠.
١٣- المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.
١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، جـــ٢٦.
١٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
١٧- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، باب: (في أخلاق المعرفة)،عدد الأجزاء:٤.
١٨- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثًا: مراجع الفقه المذهبي والفقه العام:

١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.
٢- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

رابعًا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١- الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١، جـ١.
٢- السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١.

٣- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المؤلف: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: السادسة - ١٤٠٧، عدد الأجزاء:١.

خامسًا: كتب ابن القيم:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

سادسًا: كتب عامة وحديثة في الشريعة الإسلامية:

١- أ.د/ محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:١.

٢- أ.د/نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، مطبعة الأمانة.

سابعًا: الفقه القانوني:

أ- الكتب العامة:

١- د/إبراهيم شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م.

٢- أ.د/ أنور أحمد رسلان - وسيط القضاء الإداري - الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٣- أ.د/ زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري، ط: دار نور الإسلام، ٢٠١٨م/٢٠١٩م.

٤- د/ سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء - ١٩٨٦م، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

٥- أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان، د/محمد عبد الله مغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري - مبدأ المشروعية - تنظيم مجلس الدولة - دعوى الإلغاء - قضاء التعويض - قضاء التأديب - القضاء الدستوري - ٢٠٢٠- ٢٠٢١م/ ١٤٤١- ١٤٤٢ه.

٦- د/عبد الرءوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الناشر: دار النهضة العربية، دار الإيمان للطباعة، ٢٠١٥،

٧- أ.د/ فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - مطابع الدار الهندسية، ٢٠١٨م- ١٤٣٩هـ.

٨- أ.د / فؤاد محمد النادي - النظم السياسية والقانون الدستوري والتطورات الدستورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م - ط الدار الهندسية، ط ٢٠١٣م.

٩- أ.د/ فؤاد محمد النادي - النظم السياسية والقانون الدستوري - مطابع الدار الهندسية ، الطبعة العاشرة ١٤٣٧ه-٢٠١٥م.
١٠- د/ مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض - طبعة ١٩٨٠ - مجلة القضاة- نادي القضاة، مطبعة دار غريب للطباعة، تنظيم القضاء الجنائي.
١١- د/محسن خليل - النظام الدستوري في مصر - الناشر - درار النهضة العربية - مطبعة التوني.
١٢- أ.د/محمد إبراهيم درويش، أ.د/إبراهيم محمد درويش - القانون الدستوري "النظرية العامة. أسس النظام الدستوري المصري"- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، مكتبة الأسرة. طبعة خاصة: دار النهضة العربية.
١٣- أ.د/محمد فؤاد عبدالباسط - القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة -" المكتبة القانونية - ط ٢٠٠٥م.
١٤- أ.د/ محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - الطبعة الرابعة، ٢٠١٢.
١٥- المستشار الدكتور/ محمود علي أحمد مدني - دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية "دراسة مقارنة" - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

ب- الكتب المتخصصة:

١- د/ أحمد سلامة بدر - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة - الناشر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
٢- د/ بكري يوسف بكري - المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة ٢٠١١، دار الفكر الجامعي.
٣- المستشار/ حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - المكتبة القانونية - الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية - ط ١٩٩٨.
٤- أ.د/صبري محمد السنوسي محمد - الإجراءات أمام القضاء الإداري - دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٥- د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني - المرافعات الإدارية "إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
٦- أ/ عمرو عماد عبدالمنعم - إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - بدون تاريخ.
٧- أ.د/ فؤاد محمد النادي - المرافعات الإدارية "إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري"- طبعة: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/ ٢٠٢٢م.

٨- المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا "دراسة تحليلية على ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا" - طبعة: ٢٠١١.
٩- المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود - إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها" - الناشر: منشاة المعارف، الكتب القانونية، ٢٠٠٩.
١٠- د/ محمد فوزي نويجي - الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
١١- المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين - إجراءات الدعوى الإدارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وفقًا لتعديلات قانون المرافعات وأحكام المحكمة الدستورية العليا - الطبعة الثامنة، ٢٠١٠، دار أبو المجد للطباعة.

ثامنًا: أحكام المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية - الإدارية العليا - ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة النقض:

١- الحكم في الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق، جلسة ١١/ ٦/ ١٩٦٦.
٢- الحكم في الطعن رقم ٣٣٣٨، لسنة ٣٢ق، جلسة ٦/٤/ ١٩٨٨.
٣- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨، في الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق، مجموعة السنة ٣٤، جـــ١.
٤- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٤/ ٤/ ١٩٧٠، في الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ ق، أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة من ١٨٦٥ الى ١٩٨٠، الجزء الثاني.
٥- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ قضائية في ٣/ ١١/ ٢٠١٨.
٦- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٦ فبراير عام ٢٠٢١ في الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٤١ دستورية.
٧- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ ق.ع، ١٩٨٤/٤/٢٧، س٢٩.
٨- الحكم في الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥، جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٦١، مكتب فني ٦، جـــ٢.
٩- الحكم في الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق، جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٦٤ - مكتب فني ٩.

تاسعًا:الدساتير والتشريعات والقرارات والأبحاث والمحاضرات والمجلات والمواقع العلمية والجريدة الرسمية والوقائع المصرية:

١- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٢٣م.
٢- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٥٤م.

٣- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٥٦م.
٤- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١م.
٥- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٢م.
٦- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م.
٧- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٩ يونية ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون ٧٧ في ٢٦ يونيو ٢٠١٩.
٨- قرار رئيس الوزراء الخاص بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ رقم ١٢/ ١/ ٣٨ بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠١٦.
٩- قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية الصادر يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٤١هـ، الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩، السنة ١٩٣هـ، العدد ٢١٥ (تابع) بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها.
١٠- قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها.
١١- د/ علي مراد - حق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري "هذه المحاكم الابتدائية التي طال انتظارها": https://legal-agenda.com

عاشرًا: الرسائل العلمية:

١- د/أيمن محمد فتحي رميس - نظرية الاستئناف في القضاء الإداري "دراسة مقارنة" - رسالة دكتوراه - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠١٢م.
٢- د/ خالد وحيد إسماعيل - دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحقوق والحريات العامة "وموقف الفقه الإسلامي منه" - رسالة العالمية (الدكتوراه)، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٣- د/ عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس - رقابة الملاءمة فى القضاء الدستوري -]دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ٢٠١١م.
٤- المستشار الدكتور/ محمود علي أحمد مدني - دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية "دراسة مقارنة" - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
٥- د/ ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي - دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة" - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.

حادي عشر: مراجع ومعاجم اللغة العربية والفقهية:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء:١.

٢- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء:١.

٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:١.

٤- قاموس الكل - قاموس عربي عربي - https://WWW.almaany.com

ثاني عشر: المراجع الأجنبية:

1- Marc Gjidara: Le contrôle du juge d'appel en contentieux administratif Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 51,2-2014.

Reference index

First, the Holy Koran:

Secondly, he wrote the Hadith, its content, its explanations, graduation, and appendices:

1- Al-Khaira Al-Mahra Museum of Ten Support Increases, author: Abu Al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Sulayem bin Sulayem Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafie (Deceased: 840h), presentation: His Excellency Sheik Dr. Ahmed Moabid Abdel Karim, Investigator: Dar Al-Musakka for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yaser bin Ibrahim, Dar Al-Watan Publishing House, Riyadh, First Edition: 1420h-1999A.H., Part 9 (8 and volume Index), C.5.

2- Al-Mahra Museum of Innovative Benefits from the Ten Parties, Author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqlani (Deceased: 852H), Investigation: The Service Center for the Year and the Car, under the supervision of Zuhair bin Nasser Al-Nasser (Revise and standardize the Method of Commenting and Directing), Parts 19.

3- Al-Badr Al-Munir in the graduation of the Hadiths and Monuments in the Grand Anthem, author: Ibn Al-Mullaqin Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei Al-Masri (Dead: 804H), investigator: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Sulayman and Yasser bin Kamal, publisher: Dar Al-Hijra Publishing and Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, first edition: 1425H-2004, parts: 9.

4- Investigation into the disagreements, author: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdel Rahman Bin Ali Bin Mohammed Al-Juzi (dead: 597 H), investigator: Musaad Abdel-Hamid Mohammed Al-Saadani, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition, 1415, parts number: 2.

5- Authoritative Summary in Al-Rafei Al-Kabir Speech Graduation, Author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqlani (Deceased: 852H), Publisher: Scientific Books House, First Edition, 1419H. 1989 BC, Parts 4.

6- The authoritative summary in the Hadiths of the Great Rifai, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Asqlani (dead: 852H). Investigation: Abu Assem Hassan Bin Abbas Bin Qutb, Publisher: Cordoba Foundation - Egypt, First Edition, 1416 A.H./1995, Parts 4.

7- Grand Mosque - Sinan Al-Tarmadi, author: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tarmadi, Abu Isa (Deceased: 279 A.H.), Investigator: Bashar Awad Marouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Year of Publication: 1998, Parts No. 6.

8- Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheem Al-Mukhtar Al-Jumblat Al-Saheem Al-Bukhari, author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Tuq Al-Najat (illustrated with Sultaniya with Muhammad Fuad Abdul-Baqi's numbering), First edition, 1422H, parts 9.

9- Sahih Al-Bukhari, Ibn Batal, author: Ibn Batal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik (dead: 449 A.H.), Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: II, 1423 A.H. - 2003, Parts 10.

10- Al-Ghaffar Al-Jama'a Al-Mukhtar, author: Al-Hassan bin Ahmed bin Yousef bin Mohammed bin Ahmed Al-Rubai Al-Sanaani (dead: 1276 AH), investigator: Group under the supervision of Sheik Ali Al-Omran, publisher: Dar Alam Al-Fida, first edition, 1427 AH, G3.

11- Treasure of Workers in the Age of Words and Deeds, author: Aladdin Ali Bin Husam Al-Din Ibn Qadri Al-Shazli Khan Al-Qadri Al-Shazli Al-Hindi Al-Barhanfori then the civil Al-Maliki Al-Mutaqi Al-Hindi (Deceased: 975h), investigator: Bakri Hayani - Safwa Al-Saqqa, publisher: Al-Resala Institution, edition: Fifth edition, 1401h/1981m, c.11.

12- Al-Ziadat Complex and Fountainhead of Interest, author: Abul Hassan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al-Haythami (dead: 807h), investigator: Hussam al-Din al-Qudsi, publisher: Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 A.H., 1994, parts number: 10.

13- Editor of Al-Hadith, Author: Shams Al-Din Mohammed Bin Ahmed Bin Abdul-Hadi Al-Hanbali (Deceased: 744H), Investigator: Dr. Youssef Abdel-Rahman Al-Marashly, Mohamed Salim Ibrahim Samara, Jamal Hamdi Al-Dhahabi, Publisher: Dar Al-Maarafa - Lebanon / Beirut, Third Edition, 1421H - 2000, Part Two.

14- Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani (deceased: 241h), investigator: Shuaib al-Arnout - Adel Murshed, et al., supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1421h-2001m, c26.

15- Musnad al-Bazar published as Al-Bahr al-Zakhar, author: Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul-Khaleq bin Khalid bin Obaidallah al-Atki, known as al-Bazar (dead: 292h), investigator: Mahfouz al-Rahman Zainallah (achieved parts 1-9), Adel bin Saad (achieved parts 10-17), and Sabri Abdul Khaleq al-Shafei (achieved part 18), publisher: Library of Science and Governance - Medina al-Munawara, first edition:

(started 1988, ended 2009), parts 18.

16- Al-Raya Monument to Proselytizing Talks with His Entourage in Al-Zilei's Graduation; Author: Jamaludin Abu Muhammad Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilei (Deceased: 762H), Presented to the Book: Muhammad Yusuf Al-Banuri, Corrected and Footnote: Abdul Aziz Al-Deobandi Al-Fangani, Completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfuri, Investigator: Muhammad Awama, Publisher: Al-Rayan Printing and Publishing Foundation - Beirut / Lebanon / Dar Qibla Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, First edition, 14118 H/19997 M, Parts: 4.

17- The origins of the Prophet's Hadiths are rare: Muhammad bin Ali bin al-Hasan bin Bishr, Abu Abdullah, al-Hakim al-Tarmadi (Deceased: c. 320h), Investigator: Abdul Rahman Amira, Publisher: Dar al-Jil - Beirut, Bab: (In the Ethics of Knowledge), issue parts 4.

18- Neil Al-Awtar, author: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Dead: 1250 A.H.), Investigation: Essam Eddine Al-Sabbati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 A.H.-1993.

Third: References to Doctrinal Jurisprudence and Jurisprudence:

19- Islamic Jurisprudence and Evidence (comprehensive of Sharia Evidence, Doctrinal Opinions, Most Important Theological Theological Theories, Realization and Graduation of Prophetic Hadith), author: A. D. Wehbe Ben Mustafa Al-Zahaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals at the University of Damascus - College of Sharia, publisher: Dar al-Fikr - Syria - Damascus, Fourth Revised Edition (twelfth edition for its photographic editions), part number: 10.

20- Singer Ibn Qaddama, author: Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qaddama al-Jamaili al-Maqdisi then al-Damashki al-Hanbali, famous as Ibn Qaddama al-Maqdisi (died: 620h), publisher: Cairo Library, edition: no edition, publication date: 1388h-1968m, number of parts: 10.

21- Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (deceased: 476h), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, number of parts: 3.

Legal Policy and Judiciary Books

22- The Royal Provisions of the Fur, author: Judge Abu Ya'ali, Mohammed Bin Al-Hussein Bin Mohamed Bin Khalaf Ibn Al-Fura (dead: 458H), corrected and commented on: Mohamed Hamed Al-Fiqi, publisher: Scientific Books House - Beirut, Lebanon, second edition, 1421H - 2000 A.M., number of parts: 1, c1.

23- Forensic Policy, Code of Article: GFIQ5203, Phase: Master, Author: The Curricula of the World City University, Publisher: World City University, Parts Number: 1.

24- Political Documents of the Prophetic Testament and the Rashidun Caliphate, Author: Muhammad Hamidullah Haidar Abadi Al-Hindi (Deceased: 1424H), Publisher: Dar Al-Nafis-Beirut, Edition: VI-1407, Parts No. 1.

Fifth, Ibn Al-Qaim wrote:

25- Information of the signatories on the Lord of the Worlds, author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad Shams al-Din ibn Qayim al-Jawziyya (Deceased: 751H), investigation: Muhammad Abdel Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Yurut, first edition, 1411H - 1991, parts number 4.

Public and Modern Books on Islamic Law

26- ED/Muhammad Raafat Othman - The Judicial System in Islamic Jurisprudence - Publisher: Dar Al-Bayan, Second Edition 1415 A.H. - 1994 A.D., Parts 1.

27- A.D./Nasr Farid Muhammad Wasil - Judiciary and System of Justice in Islam - Second Edition, 1403 A.H.-1982, Amanat Press.

Jurisprudence:

General Books:

28- Dr. Ibrahim Shiha - Political Systems and Constitutional Law - Analysis of the Egyptian Constitutional System, Knowledge Facility, Alexandria, 2000.

29- Anwar Ahmed Raslan, Administrative Judicial Mediator, Publisher: Arab Renaissance, 1999.

30- Dr. Zaki Mohamed Al-Najjar - Al-Wajeez in the Administrative Judiciary and the Constitutional Judiciary, T: Dar Nur Al-Islam, 2018/2019.

31- Dr. Sulaiman Mohammed Al-Tamawi - Administrative Judiciary - Book One - The Court of Annulment - 1986. Bound for Printing and Publishing: House of Arab Thought.

32- Dr. Ahmed Mohamed Morjane, Dr. Mohamed Abdullah Maghazi, principles of the administrative and constitutional judiciary, principle of legitimacy, organization of the State Council, case of cancelation, compensation judiciary, disciplinary judiciary, constitutional judiciary - 2020 - 2021 - 1441 - 1442 A.H.

33- Dr. Abdel Raouf Mahdi - Explanation of General Rules of Criminal Procedure - Publisher: Dar al-Nahdah al-Arabiyya, Dar al-Iman printing house, 2015,

34- Fuad Mohammed Al-Nadi - Administrative Judiciary - Printing House of Engineering, 2018 - 1439 A.H.

35- Fuad Mohammed Al Nadi- Political Systems, Constitutional Law and Constitutional

Developments of the Revolution of January 25, 2011 - Engineering House, T 2013.

36- Fuad Mohammed Al-Nadi - Political Systems and Constitutional Law - Printing House of Engineering, 10th Edition 1437 A.H.-2015.

37- Dr. Maamoun Mohamed Salama - The Code of Criminal Procedure, commenting on the jurisprudence and verdicts of cassation - 1980 edition - The Magazine of Judges - The Judges' Club, Dar Gharib Printing Press, Organization of the Criminal Judiciary.

38- Dr. Mohsen Khalil - The Constitutional System in Egypt - Al-Nashir - The House of the Arab Renaissance - Al-Toni Press.

39- Dr. Mohamed Ibrahim Darwish, A.D./Ibrahim Mohamed Darwish - Constitutional Law "General Theory. The Foundations of the Egyptian Constitutional System" - Egyptian General Book Authority, 2019, Family Library. Special edition: Dar Al-Nahda Al-Arabi.

40- A.D./Mohamed Fouad Abdel Basset - Administrative Judiciary "Principle of Legality - Organization and Competences of the State Council -" Legal Library - p. 2005.

41- ED/Mahmoud Atef Al-Banna - Mediator in the Administrative Judiciary - Fourth Edition, 2012.

42- Consultant Dr. Mahmoud Ali Ahmed Madani - Role of the Constitutional Judiciary in clarifying constitutional concepts "comparative study" - first edition, Arab Renaissance House, 2016.

Specialized Books:

43- Dr. Ahmed Salama Badr - Litigation before the Courts of the State Council - Publisher: Arab Renaissance House, 2003.

44- Dr. Bakri Youssef Bakri - Trial and Methods of Appealing Verdicts, 2011 edition, University School of Thought.

45- Counselor/Hamdi Yassine Okasha - Administrative Proceedings in the State Council Judiciary - Legal Library - Publisher: Knowledge Facility in Alexandria - p. 1998.

46- ED/Sabri Mohamed Al-Senussi Mohamed - Proceedings before the Administrative Judiciary - Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2nd edition, 2010.

47- Dr. Abdul Raouf Hashim Bassiouni - The Administrative Proceedings "Procedures for Filing and Preparing Administrative Proceedings", Dar al-Fikr al-Jamia, 2008.

48- Amr Emad Abdel Moneim - Proceedings before the Administrative Judiciary - without a date.

49- A.D./Fouad Mohamed Al-Nadi - Administrative Arguments "Litigation Proceedings

before the Courts of the Egyptian State Council" - Edition: 1443 A.H. - 2021/2022.

50- Counselor Dr. Mohamed Ahmed Attiya - Litigation procedures before the State Council and the Supreme Constitutional Court "Analytical study in the light of the rulings of the Supreme Administrative Court and the Supreme Constitutional Court" - Edition: 2011.

51- Consultant Dr. Mohamed Abdel Hamid Massoud - The Problems of Litigation Proceedings before the Administrative Judiciary "General Theory of Administrative Litigation from its Establishment to Sentencing" - Publisher: Knowledge Facility, Legal Books, 2009.

52- Dr. Mohamed Fawzi Nowaiji - Appeal to the Administrative Judiciary - Dar Al Nahda Al Arabiya - 2015.

53- Counselor Dr. Mohamed Maher Abul-Enein - Administrative Proceedings and Motions in State Council Courts between the Cassation Court and the Supreme Administrative Court Justice in accordance with the amendments to the Code of Procedure and the rulings of the Supreme Constitutional Court - 8th Edition, 2010, Abul Magd Printing House.

Decisions of the Constitutional Court, the Supreme Administrative Courts, the Administrative Court and the Court of Cassation

54- Judgment in Appeal No. 1612 of 8 BC, session 11/06/1966.

55- Judgment in Appeal No. 3338 of 32 A.H., 4/6/1988.

56- Judgment of the Supreme Administrative Court of 26 November 1988, in Appeal No. 1299 of 32 BC, Series of 34, C1.

57- 4/4/1970 Judgment of the Supreme Administrative Court, in Appeal No. 631/12 BC, Judgements of the Supreme Administrative Court in 15 years from 1865 to 1980, Part II.

58- Ruling of the Supreme Constitutional Court in Case No. 125/35/2018.

59- The Supreme Constitutional Court ruled on 6 February 2021 in Case No. 82 of 41 Constitutional Years.

60- Judgment of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 948 of 27 BC, 27/4/1984, S.29.

61- Judgment in Appeal No. 770 of 5 years, 18/02/1961, Technical Office No. 6, G2.

62- Judgment in Appeal No. 2501 of 6C, session 22/03/1964 - Technical Office 9.

Ninth: Constitutions, legislation, decisions, research, lectures, magazines, scientific websites, the official newspaper, and Egyptian facts:

63- Constitution of the Arab Republic of Egypt, 1923.

64- Constitution of the Arab Republic of Egypt, 1954.
65- Constitution of the Arab Republic of Egypt, 1956.
66- Constitution of the Arab Republic of Egypt, 1971.
67- Constitution of the Arab Republic of Egypt 2012.
68- Constitution of the Arab Republic of Egypt 2014.
69- Judicial Authority Law No. 46 of 1972, as amended by Law No. 142 of 2006 on 29 June 2006 and amended by Law No. 77 of 26 June 2019.
70- The Prime Minister's decision on a draft law amending certain provisions of the State Council Law promulgated by Law No. 47 of 1972 No. 12/1/38 of 19/06/2016.
71- Decree of the President of the State Council No. (584) of 2019 published in the Egyptian Chronicles, Supplement to the Official Gazette issued on Thursday, Muharram 27, 1441 A.H., corresponding to September 26, 2019, Year 193 A.H., No. (215) (continued), redistributing the competencies of the Administrative Judiciary Court in Cairo and other governorates and determining their competencies.
72- Decree No. 684 of 2021 of the President of the Council of State redistributing the competences of the Administrative Court of Justice in Cairo and other governorates and determining their competences.
73- Dr. Ali Murad - The right to sue for two degrees in the administrative judiciary "These courts of first instance are long overdue": https://legal-agenda.com

X. Scientific messages:

74- Dr. Ayman Mohamed Fathi Ramis - Theory of Appeals in Administrative Judiciary "Comparative Study" - Doctoral Thesis - Department of Public Law - Faculty of Law - Ain Shams University - 2012.
75- Dr. Khaled Waheed Ismail - The Role of the Egyptian Judiciary in the Protection of Public Rights and Freedoms - Doctoral thesis, Faculty of Sharia and Law, Department of Public Law, Al-Azhar University, Cairo branch, 2016.
76- Dr. Abdel Monsef Abdel Fattah Mohammed Idriss - Monitoring of Suitability in the Constitutional Judiciary - [Comparative study] A letter for a doctorate in law - Ain Shams University - in 2011.
77- Consultant Dr. Mahmoud Ali Ahmed Madani - Role of the Constitutional Judiciary in clarifying constitutional concepts "comparative study" - first edition, Arab Renaissance House, 2016.
78- Dr. Nasser Saud Marzouk Al-Badha Al-Rashidi - the role of the constitutional judiciary in the protection of public rights and freedoms "comparative study" - doctoral thesis - faculty of law - Ain Shams University, 2016.

References and dictionaries of Arabic and Fiqh:

79- Anis Al-Fuqaha in the definitions of the terms used among scholars, author: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Konawi al-Rumi al-Hanafi (deceased: 978h), investigator: Yahya Hassan Murad, publisher: Dar al-Kitab al-Alami, edition: 2004m-1424h, parts number: 1.

80- Definitions: Ali bin Mohammed bin Ali al-Zein al-Sharif al-Jurjani (Deceased: 816H), Investigator: Seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut-Lebanon, First Edition: 1403H-1983, Parts No. 1.

81- Dictionary of Jurisprudence: Language and Terminology, Author: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: House of Thought. Damascus - Syria, second edition 1408 H = 1988 A.M., Photo: 1993 A.M., Parts No.

82- Dictionary of All - Arabic Dictionary - https://WWW.almaany.com

Foreign references:

83- Marc Gjidara: The contract of appeal against contentious administration Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 51,2-2014.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٤٨٩
الفصل الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري ١٤٩٢
المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في النظم الدستورية والقضائية ١٤٩٣
المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في النظم الدستورية المصرية ١٤٩٣
المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي المصري ١٤٩٧
المبحث الثاني: الأحكام القابلة للاستئناف في المنازعات الإدارية ١٥٠٠
المطلب الأول: اعتبار الطعن بالاستئناف تأسيسًا لمبدأ التقاضي على درجتين ١٥٠٠
الفرع الأول: اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة ١٥٠٢
الفرع الثاني: اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة استئنافية ١٥٠٤
المطلب الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا ١٥٠٦
الفصل الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين وموقف الفقه الإسلامي منه ١٥١٣
المبحث الأول: مضمون المبدأ في الفقه الإسلامي ١٥١٤
المطلب الأول: ماهية المبدأ لدى فقهاء الإسلام ١٥١٥
المطلب الثاني: درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام في النظام القضائي الإسلامي ١٥١٧
المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والفقه الإسلامي ١٥٣٢
الخاتمة ١٥٣٣
قائمة المصادر والمراجع ١٥٣٥
فهرس الموضوعات ١٥٥١